

## وزارة الاقتصاد والمالية

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بتحديد منحة الحضور المسندة لرئيس ولأعضاء مجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير المنصوص عليها بالفصل 45 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وخاصة الفصل 45 منه،  
وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسند لرئيس وأعضاء مجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير منحة حضور قدرها مائتي دينار (200 دينار) عن كل حصة حضور لاجتماعات مجلس إدارة السلطة المذكورة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 20 ماي 2014.

وزير الاقتصاد والمالية  
حكيم بن حمودة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
مهدي جمعة